على نفسه ان كانت حرا وعلى سيده ان كان رقيقا
وان زادت على مؤنة الحر ولو زني العبد المؤجر
حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار
او يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي
قال الاذرعي ويغرب ان يفرق بين طول مدة
الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجيء ذلك
في الاجير الحر ايضا اهـ والاوجه انه لا يغرب ان
تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر
عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهذا
حق الله تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس
فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية
له وقضية كلامهما انه لا فرق بين العبد المسلم
والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما
ببينة عليه وهي اربعة شهود لاية واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة
لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل
فتذكر بمن زنا لجواز ان لا حد عليه بوطئها وا
بكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون
الفرج وتتعرض للحشفة وقدرها ووقت الزنا
فتقول رايناه ادخل ذكره او حشفته في فرج

فلانة

فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة
وصرح بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين
المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن
يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني ولكل من
ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من اتى من
هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله تعالى
فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم
والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج
الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده او انثى غير
زوجته وامته **واتيان البهائم** مطلقا في وجوب
لحد **حكم الزنا** في القبل على المذهب في مسألة اللواط
فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على
ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن
ام لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته
اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير
فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه
الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي
والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله واما
ما ذكره المص من اتيان البهائم في الحكم كالزنا فهو
احد الاقوال الثلاثة في المسالة وهو مرجوح
وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)